[119] السلام): الصلاة في أول الوقت رضوان، وفي وسطه غفران وفي آخره عفو الرب (1). فزعم النعمان: أن فرض الصلاة في أواخر الأوقات (2)، ردا على النبي (صلى ا عليه وآله)، وهذا فيما رسمه لأمته وحده. وقال (عليه وآله السلام) في ذكر الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (3). فزعم النعمان: أن تحريمها التهليل أو التسبيح أو التحميد (4)، وتحليلها إحداث البول أو الغائط على التعمد أو الريح (5). استهزاءا بالشريعة، وردا على صاحب الملة. فصل وقال (عليه السلام): كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج، يقولها ثلاث مرات (6).

_____

(1) الجامع الصحيح للترمذي: 321، بأدنى تفاوت. (2) بدائع الصنائع 1: 124، اللباب 1: 58، الهداية 1: 40، تحفة الفقهاء 1: 10 2، وفيها: الا في المغرب والظهر في الشتاء. (3) الجامع الصحيح للترمذي 1: 32 1. (4) اللباب 1: 67، الهداية 1: 47 تحفة الفقهاء 1: 123، المبسوط للسرخسي، 1: 3 5، شرح فتح القدير 1: 246. (5) اللباب 1: 85، الهداية 1: 60، شرح فتح القدير 1: 334. (6) صحيح مسلم: 296، 297، سنن أبي داود 1: 216، الجامع الصحيح للترمذي 2: 120، سنن النسائي 2: 135.

_____